



## قانون رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ و ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضوه وزير الأشغال العمومية، وموافقاً لرأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبند (ب) من الفقرة خامسا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد من أعمال هندسية ، أو صورها التي تطلب كسند ، إذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

٥٠٠ للمرسومات والعقود التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٢٠٠ للمرسومات والعقود التي تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

٤٠٠ للمرسومات والعقود التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه . وتزداد مائتا مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكباشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالنيابة)

حسين الشافى بكباشى (أ.ح) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التموين

(قائم مقام) أنور السادات همد الحكيم ناصر لواء (أ.ح) جندى عبد المللا،

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويمثل به اعتباراً من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مدير قصر الجمهورية في ١٦ من سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فصحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البهدادى عبد الزقاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين موهبى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكباشي (أ.ح) أحمد صيدم الشرباشي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالتبعية)

حسين الشافى بكباشي (أ.ح) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن مبرهني (قائد جناح) حسين إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومين

(فانتمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

اسم الأمة

الرئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوبة الجيش

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ولقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٥٥ مكرراً إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتى :

"يعمل بإربط الذى تجريه مصلحة الضرائب لمدة سنة تالية بالنسبة إن الممول الفرد متى كانت نتيجة عملياته لا تجاوز ضئيف حد الإعفاء المقرر له بقا لساة ٤١"